المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة ابريل 2021

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- دراسة المواد
- ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين
- ملحق: مؤشرات خاصة بقطاع السلفات الصغيرة 2016-2020

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* تاريـــخ إحالـــة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة على اللجنة: 23 يونيو 2021

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون: 30 يونيو 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: 1 اجتماع

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مشروع القانون : الإجماع بدون تعديل

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها بتاريخ 30 يونيو 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا ذكر من خلاله أن قطاع السلفات الصغيرة يحتل مكانة خاصة في النظام المالي المغربي، حيث يشكل رافعة مهمة في تعزيز الشمول المالي وادماج الاشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من خلال خلق فرص الشغل والانشطة المدرة للدخل.

كما أكد أن السلطات العمومية دأبت على مواكبة هذا القطاع، عبر وضع إطار قانوني مناسب لممارسة نشاط السلفات الصغيرة من خلال تبني القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة سنة 1999.

وأضاف السيد الوزير أن الاطار القانوني عرف تطورا مستمرا في السنوات الأخيرة، حيث تم تبني عدة تعديلات لهذا القانون أسفر عن تحقيق:

- المصادقة على القانون رقم 58.03 سنة 2004 القاضي بتوسيع نشاط السلفات الصغيرة ليشمل تمويل السكن الاجتماعي، وتزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛

- المصادقة على القانون رقم 04.07 سنة 2007 الذي يهدف إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تمويل اكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من طرف الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛
- المصادقة على القانون رقم 41.12 سنة 2013 الذي يهدف إلى تخويل جمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية والمهنية الضرورية لممارسة انشطتها عبر مؤسسات الائتمان المرخص لها في إطار القانون البنكي؛
- المصادقة على القانون رقم 85.18 الذي يهدف إلى الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا.

كما أفاد السيد الوزير أن جمعيات السلفات الصغيرة حققت انجازات هامة ومتسارعة رغم حداثة القطاع، من حيث عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة والمبلغ الإجمالي للقروض، معتبرا أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة ادماج قطاع السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته، ويهدف أساسا إلى توسيع نشاط هذا القطاع ليشمل كذلك تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الصدد تم تعريف "مؤسسات التمويل الصغيرة" بكونها أي شخص اعتباري يقوم بأنشطة التمويل الصغيرة لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الانتاج أو الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة للشغل.

وأوضح من جهته أن مشروع القانون جاء بعدة مقتضيات جديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم، ويحدد هذا المبلغ وفقا لصنف وأهداف كل مؤسسة للتمويلات الصغيرة وكذا مواردها المالية؛
2. توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة؛

3. وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويلات الصغيرة؛

4. ملائمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي، وذلك بإضافة قسم يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر بغية تحيين بعض العبارات، كاعتماد عبارة "مؤسسة التمويلات الصغيرة" عوض "جمعية السلفات الصغيرة"، وكذا تغيير تسمية تمثيلية قطاع التمويلات الصغيرة في هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمشروع القانون، أجمع السادة المستشارون على أهمية المقتضيات الجديدة التي جاء بها، والرامية الى تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة، وتوضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة، وكذا وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة، بالإضافة الى ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي.

كما تمت الاشادة بهذا المشروع قانون الذي يهدف أساسا الى توسيع نشاط قطاع السلفات الصغيرة ليشمل كذلك تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة.

وبالنظر للطابع التقني لمقتضيات هذا المشروع قانون، فقد ارتأى السادة أعضاء اللجنة أن تتركز مداخلاتهم في إطار المناقشة التفصيلية لمواد هذا المشروع قانون، وهو ما ستجدونه في المحور المتعلق بدراسة المواد والمضمن في محتويات هذا التقرير.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

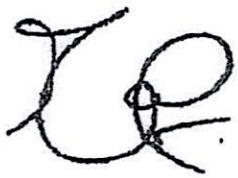

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.20
يتعلق بالتمويلات الصغيرة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.20
يتعلق بالتمويلات الصغيرة

القسم الأول

نشاط التمويلات الصغيرة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعتبر نشاطا للتمويلات الصغيرة، تقديم خدمات لفائدة الأشخاص ذوي دخل محدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل.

تشمل خدمات التمويلات الصغيرة منح السلفات الصغيرة وتلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل الاستجابة للاحتياجات الأساسية أو الخاصة للأشخاص ذوي الدخل المحدود، يجوز منح هؤلاء سلفات صغيرة لتمكينهم من :

- اقتناء سكن خاص بهم أو بنائه أو إصلاحه ؛
- تزويد مساكنهم بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب.

المادة 2

يعتبر مؤسسة للتمويلات الصغيرة، كل شخص اعتباري يزاول نشاط التمويلات الصغيرة كما هو معرف في المادة الأولى أعلاه والخاضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

تؤسس مؤسسات التمويلات الصغيرة:

- في شكل شركة مساهمة، طبقا للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛
- أو في شكل جمعية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 3

يجب على شركات المساهمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة أن تكون معتمدة كمؤسسات ائتمان طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12.

يجوز لشركات المساهمة المعتمدة كمؤسسات ائتمان لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة أن تقوم بعمليات تحويل الأموال مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 4

لا يجوز لمؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعيات أن تتلقى الأموال من الجمهور.

المادة 5

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنح من لدن مؤسسات التمويلات الصغيرة حسب صنف وأهداف كل مؤسسة و كذا إمكانياتها المالية.

يتم تلقي الأموال وإنجاز عمليات التأمين الصغيرة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة حسب الخصائص وفي حدود الأسقف المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة.

المادة 6

علاوة على الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجوز لمؤسسات التمويلات الصغيرة أن تقدم لفائدة عملائها خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويلات الصغيرة.

الباب الثاني

جمعيات التنمية في مجال التمويلات الصغيرة

المادة 7

يجوز لكل جمعية للتمويلات الصغيرة أن تزاول نشاط التمويلات الصغيرة من خلال شركة مساهمة، تحدثها لهذا الغرض، تعتمد كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو تقديم حصة للمساهمة في هذه الشركة. وتعتبر هذه الجمعية جمعية للتنمية في مجال التمويلات الصغيرة.

المادة 8

يمنع على كل جمعية للتنمية في مجال التمويلات الصغيرة أن تمارس بنفسها نشاط التمويلات الصغيرة.

لا يجوز لها أن تقدم لفائدة عملائها إلا خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويلات الصغيرة.

المادة 9

يجب أن تخصص الربائح التي تمنحها شركة المساهمة المعتمدة كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة إلى جمعية التنمية، لتكوين احتياطات لتغطية المخاطر المترتبة على ممارسة نشاط التمويلات الصغيرة الذي تزاوله مؤسسة الائتمان المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الثالث

موارد جمعيات التمويلات الصغيرة

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات التمويلات الصغيرة، علاوة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من:

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات؛
- المكافآت والعمولات المتأتية من عمليات السلفات الصغيرة التي تنجزها؛
- المكافآت والعمولات المتأتية من عائدات الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛
- الأموال المتلقاة عن طريق التماس الإحسان العمومي؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات شراكة وعقود البرامج المبرمة مع الدولة أو جماعات ترابية أو هيئات عمومية ؛
- موارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- العائدات المتأتية من توظيف أموالها؛
- سداد أصل التمويلات الممنوحة؛
- جميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها.

المادة 11

استثناء من أحكام التشريع المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات التمويلات الصغيرة القيام دون ترخيص مسبق بجمع الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أنه يجب على جمعيات التمويلات الصغيرة، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن تودع لدى الإدارة تصريحا يتعلق بشروط هذا الالتماس للإحسان العمومي والظروف التي مر منها والنتائج التي أسفر عنها.

يجب أن تخصص الإعانات المالية والموارد ذات الشروط الميسرة وحصيلة نهاية السنة المحاسبية التي تحققها جمعيات التمويلات الصغيرة لخدمات التمويلات الصغيرة.

يمنع على جمعيات التمويلات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

الباب الرابع

تصفية نشاط التمويلات الصغيرة

المادة 12

يجب على جمعية التمويلات الصغيرة التي تم سحب اعتمادها في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 أن توقف فورا نشاطها المتعلق بالتمويلات الصغيرة في التاريخ المحدد بمقرر سحب الاعتماد الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 13

عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة، يجب أن تحصر الجمعية عملياتها في تلك الضرورية لتصفية نشاط التمويلات الصغيرة أو عند الاقتضاء في الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عند تقديمها للخدمات المذكورة.

المادة 14

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر وأحكام الباب الرابع من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المذكور، عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة، يصفى نشاط التمويلات الصغيرة طبقا لأنظمتها الأساسية و عندما لا تتضمن الأنظمة الأساسية بنود التصفية، يصفى النشاط طبقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما لا تتم التصفية داخل الآجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد، يمكن لبنك المغرب أو لأي شخص ذي مصلحة أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات، وذلك لتعيين وكيل مكلف بتنفيذ عمليات التصفية.

المادة 15

يدفع العائد الصافي من التصفية إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات لها نفس الغرض.

القسم الثاني

أحكام تغير وتتمم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 19 و19 المكررة و 25 و32 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014):

«المادة 19.- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة «عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض «بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات «الائتمان :

« - تسري على البنوك الحرة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19 المكررة. - تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل «المقاولة وجمعيات التمويلات الصغيرة لأحكام هذا القانون .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25.- تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع «رأيها .....

«وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

«- ممثلا لبنك المغرب؛

«.....

«.....

«- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

«- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة.

«وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32.- يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها «بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية .....

«.....

«..... الظهير الشريف السالف الذكر.

«ويجب على مؤسسات الأداء ..... الظهير «الشريف السالف الذكر.

«ويجب على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة أن تنضم «إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام «الظهير الشريف السالف الذكر.

«يصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات «المهنية المذكورة وعلى جميع .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 17

تعوض عبارة «جمعيات السلفات الصغيرة» بعبارة «جمعيات التمويلات الصغيرة» في المواد 11 و26 و34 و61 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة 18

ينسخ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 18.97 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 19

تعتمد بقوة القانون كجمعيات التمويلات الصغيرة، جمعيات السلفات الصغيرة التي تزاول نشاطها في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يمنح لهذه الجمعيات أجل اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية من أجل مطابقة أنظمتها الأساسية وقواعد سيرها مع أحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام هذا القانون.

المادة 20

تعوض في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالات إلى أحكام القانون رقم 18.97 السالف الذكر بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزيـــر

مداخلة السيد الوزير

بخصوص مشروع القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين 28 يونيو 2021

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم لحضراتكم مشروع القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الذي ينسخ ويعوض القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة كما تم تغييره وتتميمه.

ويجوز التنويه أن قطاع السلفات الصغيرة يحتل مكانة خاصة في النظام المالي المغربي حيث يشكل رافعة مهمة في تعزيز الشمول المالي وادماج الأشخاص ذوي دخل محدود من خلال خلق فرص الشغل والأنشطة المدرة للدخل.

وفي هذا الصدد، دأبت السلطات العمومية على مواكبة تطور هذا القطاع، عبر وضع إطار قانوني مناسب لممارسة نشاط السلفات الصغيرة في إطار مهيكل ومنظم يشتغل على أساس قواعد الحكامة الجيدة حيث تم تبني القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة سنة 1999.

وقد عرف هذا الإطار القانوني تطورا مستمرا في السنوات الأخيرة حيث تم تبني عدة تعديلات لهذا القانون بهدف تعزيز دور هذا القطاع من خلال توسيع نطاق تدخله ومواكبة مستوى نضج جمعيات السلفات الصغيرة. وفي هذا الإطار، تم تحقيق ما يلي:

- المصادقة في سنة 2004 على القانون رقم 03-58 القاضي بتوسيع نشاط السلفات الصغيرة ليشمل تمويل السكن الاجتماعي وتزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة الأشخاص ذوي دخل محدود.

- المصادقة في سنة 2007 على القانون رقم 07-04 الذي يهدف إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تمويل اكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من طرف الأشخاص ذوي دخل محدود.

- المصادقة في سنة 2013 على القانون رقم 12-41 الذي يهدف إلى تخويل جمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية والمهنية الضرورية لممارسة أنشطتها عبر مؤسسات الائتمان المرخص لها في إطار القانون البنكي.

- المصادقة سنة 2018 على القانون رقم 85.18 والذي يهدف إلى الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا برفع سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة من 50.000 درهم إلى 150.000 درهم.

وموازاة مع هذه التعديلات، مكن اعتماد القانون البنكي لسنة 2014 من توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة، وبالقواعد المحاسبية والاحترازية، وبالمراقبة والإشراف الاحترازي الكلي، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات.

وقد حققت جمعيات السلفات الصغيرة إنجازات هامة ومتسارعة رغم حداثة القطاع، من حيث عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة والمبلغ الإجمالي للقروض. ويبرز ذلك من خلال المؤشرات الأساسية المتعلقة بهذا القطاع في نهاية دجنبر 2020 حيث وصل المبلغ الإجمالي للقروض إلى 8.05 مليار درهم، وبلغ عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة حوالي 880.000، منها 50% من النساء. كما مكن قطاع السلفات الصغيرة من تشغيل أزيد من 8.000 مستخدم.

حضرات السيدات والسادة،

يندرج مشروع هذا القانون في إطار مواصلة ادماج قطاع السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته ويهدف أساسا إلى توسيع نشاط هذا القطاع ليشمل التمويلات الصغيرة التي تتضمن، بالإضافة لمنح السلفات الصغيرة، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الصدد، تم تعريف "مؤسسات التمويلات الصغيرة" بكونها أي شخص اعتباري يقوم بأنشطة التمويلات الصغيرة لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود بهدف إحداث أو

تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل. كما يمكن مشروع القانون من تأسيس هذه المؤسسات في شكلين قانونيين: شكل جمعوي كهيأة معتبرة في حكم مؤسسة ائتمان أو شكل شركة مساهمة كمؤسسة ائتمان.

وبالإضافة لهذا التغيير الجوهري، أدخل مشروع القانون عدة مقتضيات جديدة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولا: تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم. ويحدد هذا المبلغ وفقا لصنف وأهداف كل مؤسسة للتمويلات الصغيرة وكذا مواردها المالية.

ثانيا: توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة، حيث تأتي هذه التصفية بعد سحب اعتماد جمعية التمويلات الصغيرة وفقا لإحدى الحالتين: إما أن يتم سحب الاعتماد وفقا لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو أن يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة.

وفي الحالة الأخيرة، تتم التصفية طبقا لنظامها الأساسي وعند عدم توفر بنود التصفية في النظام الأساسي، يصفى النشاط وفقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود أو عن طريق القضاء عندما لا تتم التصفية داخل الآجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد.

ثالثا: وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويلات الصغيرة.

وأخيرا: ملائمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي وذلك بإضافة قسم يتعلق بتغير وتتميم أحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر بغية تحيين بعض العبارات كاعتماد عبارة "مؤسسة التمويلات الصغيرة" عوض "جمعية السلفات الصغيرة" وكذا تغيير تسمية تمثيلية قطاع التمويلات الصغيرة في هذا القانون.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

القسم الأول: نشاط التمويلات الصغيرة

الباب الأول (المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6)

أحكام عامة

المادة الأولى:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى التعريف بنشاط التمويلات الصغيرة حيث قام مشروع هذا القانون بالتعريف بالنشاط قبل التعريف بالمؤسسة التي ستقوم به. وتعرف هذه المادة بخدمات التمويلات الصغيرة (microfinance) حيث أضاف مشروع هذا القانون، إلى جانب منح السلفات الصغيرة (micro-crédit)، تلقي الأموال من الجمهور واحتفظ بتمويل اقتناء السكن أو بنائه أو إصلاحه وتزويد مساكن الأشخاص ذوي الدخل المحدود بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب كما احتفظ كذلك باكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لمدونة التأمينات.

المادة 2:

تقديم

في هذه المادة، تم التعريف بالمؤسسة التي ستقوم بالتمويلات الصغيرة حيث تم الاحتفاظ بالشكل الجمعوي طبقا لمقتضيات الظهير الشريف القاضي بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (1958). وتمت إضافة شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 3

تقديم

تهدف هذه المادة إلى التنصيص على إلزامية اعتماد المؤسسات التي أخذت شكل شركة مساهمة كمؤسسات ائتمان طبقا لأحكام القانون البنكي، لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة. كما أجاز لها القيام بعمليات تحويل الأموال مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام الصرف...).

المادة 4:

تقديم

حافظت هذه المادة على عدم الترخيص للمؤسسات المعتمدة في شكل جمعيات التمويلات الصغيرة بتلقي الأموال من الجمهور كما هو منصوص عليه حاليا في القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

فيما يخص العمليات الأخرى، فقد تم التنصيص عليها في المواد 1 و6 من مشروع هذا القانون.

المادة5 :

تقديم

تنص هذه المادة على أن تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة يتم بمرسوم دون الإشارة إلى سقف محدد لهذا المبلغ وذلك لإضافة المرونة للقانون وتسهيل الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا التي تتطلب تمويلات أهم.

كما سيحدد المرسوم المذكور هذا المبلغ وفقا لصنف وأهداف كل مؤسسة للتمويلات الصغيرة وكذا مواردها المالية.

تحيل هذه المادة على نص تنظيمي يحدد خصائص وأسقف عمليات تلقي الأموال وإنجاز عمليات التأمين الصغيرة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة.

المادة 6

تقديم

احتفظت المادة 6 من مشروع هذا القانون بالخدمات الغير مالية والتي يمكن لمؤسسات التمويلات الصغيرة القيام بها كالتكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويلات الصغيرة.

ملخص المناقشة: الباب الأول

بخصوص صياغة هذا القانون، اعتبر أحد السادة المستشارين أن الأمر يتعلق بقانون ينسخ ويعوض قانون السلفات الصغرى وهو ما لا يظهر في عنوان النص، مما قد يوحي في الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بقانون جديد، مستحضرا أن السلفات الصغرى خلقت مآسي كبيرة في البلاد، مشيرا أن الجمعيات ممنوعة من تلقي الأموال في حين أن الشركات لها الحق في ذلك مما يخلق تفاوتات، كما تم التساؤل عن ما إذا كانت هناك ضمانات تتضمنها المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع القانون قصد حمايتهم وضمان حقوقهم.

إضافة إلى ذلك، تم الاستفسار عن عدد المستفيدين من السلفات الصغرى منذ صدور القانون المعمول به إلى غاية اليوم، وعن عدد الأشخاص الذين لهم قروض معلقة الأداء، وكذا عن عدد الأشخاص الذين يودعون ملفات للاستفادة من السلفات الصغرى ولا يستجاب لهم.

كما تم التساؤل عما إذا كانت الحكومة قد قامت بمشاورات مع الجمعيات المعنية عند اصدار هذا المشروع القانون، وعن سبب التنصيص على الهيئة الوطنية لمراقبة التأمينات، وفيما إذ كان تدخلها يقتصر فقط على عملية التأمينات.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير بخصوص صياغة مشروع القانون أن المادة 20 منه تنص على مقتضيات خاصة بالنسخ والتعويض، حيث قدم مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بالسلفات الصغرى لسنة 2020، منها

12 جمعية عاملة و878.818 مستفيدا تشكل النساء 48% منها، كما بلغ إجمالي القروض الجارية 8.050.6 مليون درهم، و1.815 وكالة و8.022 مستخدما فيما بلغت نسبة التسديد 92.19 %، وأضاف أن توزيع القروض في الوسط الحضري بلغ 68% فيما بلغ 32 % في الوسط القروي وشكلت محفظة القروض 7.81 % بمخاطر تتعدى 30 يوما.

هذا، وأبرز السيد الوزير أن سنة 2020 سنة استثنائية، حيث أن الازمة الصحية كانت لها تداعيات على الأشخاص الذاتيين وعلى الشركات، موضحا في نفس السياق أن القروض المعلقة الاداء تتواجد بنسبة كبيرة لدى لأبناك.

وفيما يخص الضمانات القانونية لتفادي تكرار التجاوزات التي عرفتها السلفات الصغرى في الماضي، أفاد السيد الوزير أن المادة الأولى من القانون تنص أولا على تعريف النشاط المتعلق بالتمويلات الصغيرة، والذي يعتمد على تقديم خدمات لفائدة الاشخاص ذوي الدخل المحدود بهدف احداث تطوير أنشطة الانتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل، حيث سمح لهم بتلقي الاموال من الجمهور وعمليات التأمين، فيما تم استثناء اقتناء السكن وذلك راجع في بعض الحالات لغياب الرسم العقاري وصعوبة الحصول على القرض من طرف الأبناك خاصة في المجال القروي، وكذا التزود بالماء والكهرباء.

وفي جانب اخر، أكد السيد الوزير على أن النموذج الذي اعتمده المغرب لمدة 25 سنة في مجال القروض الصغرى، والذي يقوم على اساس الجمعيات التي لا تتوخى الربح ولا توزيع الربائح، قد بلغ مداه، مضيفا أن عدد المستفيدين ارتفع إلى غاية سنة 2016، لكي يعرف تراجعا، مما يستوجب مراجعة القانون والانتقال نحو نموذج أكثر مرونة، موضحا أن هذه الجمعيات تستثمر أموالها في الدول الإفريقية والتي اقتبست من القانون المغربي مع ادخال تعديلات تمكن من تلقي الأموال من الجمهور وشركات المساهمة، مشيرا إلى انخفاض عدد المستثمرين بالمغرب مقارنة مع إفريقيا، لأن القانون الحالي لا يشجع على استقطاب المستثمرين.

وفي نفس الاتجاه، أكد على أن عملية القرض تنبني على التوفر على الرأسمال، نظام معلوماتي مضبوط، توظيف الموارد البشرية، وتكاليف الكراء، مما يشكل إكراها لدى جمعيات القروض الصغرى، ومؤكدا أن مجموعة القرض الفلاحي وبنك المغرب يساعدان جمعيات السلفات الصغيرة في التأطير، ويضعان رهن إشارتهم نظام معلوماتي.

كما أوضح السيد الوزير أن هذه الجمعيات ليس من الضروري أن تكون تابعة لمؤسسات بنكية، مشيرا أن البعض منها تابعة للقرض الفلاحي والبعض الأخر للبنك الشعبي.

أما فيما يخص التشاور مع الجمعيات قبل إعداد مشروع القانون، أبرز أن هذا المشروع تم إعداده بتوافق مع مختلف الفرقاء.

كما أوضح أن عملية تلقي الاموال من الجمهور تخضع لمقتضيات القانون البنكي رقم 103.12، مما يفترض التوفر على أجهزة الحكامة والخضوع للمراقبة من طرف بنك المغرب.

أما فيما يرتبط بالهيئة الوطنية لمراقبة التأمينات، أكد السيد الوزير أننا انتقلنا من القروض الصغرى إلى التمويلات الصغيرة، والتمويل يقتضي إلى جانب تلقي الأموال عملية التأمين، مما يستدعي تدخل بنك المغرب إلى جانب الهيئة الوطنية لمراقبة التأمينات.

الباب الثاني

جمعيات التنمية في مجال التمويلات الصغيرة

المادة 7

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تمكين جمعية التمويلات الصغيرة من مزاولة نشاط التمويلات الصغيرة من خلال شركة مساهمة تحدثها لهذا الغرض (شركة فرعية) تعتمد كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة طبقا لأحكام القانون البنكي. كما يمكن لكل جمعية للتمويلات الصغيرة أن تساهم في رأسمال شركة مساهمة معتمدة لممارسة نشاط التمويلات الصغيرة.

وتعتبر الجمعية بعد تأسيس مؤسسة الائتمان كجمعية للتنمية في مجال التمويلات الصغيرة.

المادة 8

تقديم

تهدف هذه المادة لتوضيح العمليات والخدمات التي يمكن لجمعية التنمية في مجال التمويلات الصغيرة القيام بها مع منعها من ممارسة نشاط التمويلات الصغيرة.

المادة 9

تقديم

تنص هذه المادة على أن الربائح التي تمنحها شركة المساهمة المعتمدة كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويلات الصغيرة إلى جمعية التنمية تخصص لتكوين احتياطات لتغطية المخاطر المترتبة على ممارسة نشاط التمويلات الصغيرة الذي تزاوله مؤسسة الائتمان المذكورة. ويهدف هذا الإجراء إلى وضع آلية لتدبير المخاطر المتعلقة بنشاط مؤسسة التمويلات الصغيرة المنشأة في شكل مؤسسة ائتمان.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن سبب التنصيص على عبارة " الربائح" بدل "الربح".

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتوزيع الربائح (dividendes)وليس الربح كنتيجة (Résultat)

الباب الثالث: موارد جمعيات التمويلات الصغيرة

المادة 10:

تقديم

تحدد هذه المادة موارد جمعيات التمويلات الصغيرة، حيث تم الاحتفاظ بنفس المكونات مع تعويض بعض المصطلحات.

كما تمت إضافة موارد أخرى لجمعيات التمويلات الصغيرة تتعلق بالمكافآت والعمولات المتأتية من عائدات الخدمات الغير المالية (خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويلات الصغيرة).

كما تم سرد الأموال المتلقاة عن طريق التماس الإحسان العمومي المشار إليها في المادة 11 من القانون 97-18 السالف الذكر.

بدون نقاش

المادة 11

تقديم

تم دمج مقتضيات المادتين 11 و12 من القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة في هذه المادة والمتعلقة بالترخيص لجمعيات التمويلات الصغيرة للقيام دون ترخيص مسبق بجمع الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

كما تنص هذه المادة على الزامية ارسال تصريح يتعلق بالشروط والظروف التي تم فيها هذا الالتماس والنتائج التي أسفر عنها إلى "الإدارة" عوض "الوزير المكلف بالمالية"، علما أن النصوص التنظيمية ستحدد الإدارة المعنية وفق اختصاصات الوزارات.

ملخص المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين إلى وجود صعوبات فيما يخص السماح بإنشاء شركات التأمينات بالرغم من وجود قوانين التأمينات والابناك، متسائلا إن كانت هذه الصعوبة في منح التراخيص ستشمل أيضا مؤسسات التمويلات الصغيرة، فضلا عما إذا كان السوق قادرا على تحمل المزيد من هذه المؤسسات.

كما تم الاستفسار عما إذا كانت العائدات المتأتية من توظيف الأموال تعتبر احتياطات لمؤسسات السلفات الصغيرة.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن القانون الحالي لا يتحدث عن تسويق التأمينات من طرف مؤسسات أو جمعيات السلفات الصغيرة، إذ تعتبر منتوجات إضافية وهامشية بالنسبة لمهامها الرئيسية، إلا أنه مؤخرا شرعت جمعيات السلفات الصغيرة في تسويق هذه المنتوجات بطريقة تجريبية، حيث جاء مشروع القانون رقم 50.20 لتقنين هذا النوع من العمليات.

كما أكد أنه لا يوجد إشكال في فتح الباب أمام المستثمرين لولوج سوق جمعيات السلفات الصغيرة، الا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة، هو عدم تكوين أي جمعية جديدة للسلفات الصغيرة، معتبرا أن القانون الجديد سيدفع المستثمرين لخلق شركات مساهمة على شكل مؤسسات إئتمان في إطار القانون رقم 103.12 للحصول على التراخيص التي يمنحها بنك المغرب لمباشرة عمليات التمويلات الصغيرة، بالإضافة إلى فتح المجال للمؤسسات على شكل جمعيات لخلق فروع في إطار شركات مساهمة.

وأبرز السيد الوزير أنه في ظل القانون الجديد، فان الأرباح المتأتية من توظيف هذه الأموال ستمنح لجمعيات التنمية لتوضع كمخصصات للمخاطر المستقبلية كنوع من المناعة.

ومن جهة أخرى، أفاد أن غالبية المستفيدين من السلفات الصغيرة في حاجة إلى شرح وتفسير كيفية الحصول على القروض وطريقة تسديدها، وهو الدور الذي تضطلع به جمعيات التنمية في إطار الإرشاد والتكوين، حيث أن تكلفتها متضمنة في نسبة فائدة هذه القروض.

الباب الرابع: تصفية نشاط التمويلات الصغيرة

المادة 12:

تقديم

تنص هذه المادة على ضرورة توقف نشاط التمويلات الصغيرة من طرف جمعية التمويلات الصغيرة التي تم سحب اعتمادها في الحالات المنصوص عليها في القانون البنكي باعتبار أن هذه الجمعيات هي بمثابة هيئات معتبرة في حكم مؤسسات ائتمان.

ملخص المناقشة

تمت المطالبة بتقديم إيضاحات حول الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من جمعيات السلفات الصغيرة.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن جمعيات السلفات الصغيرة مؤطرة في إطار القانون 103.12 من طرف بنك المغرب، وبالتالي فهذا الأخير يملك الحق في سحب اعتماد هذه الجمعيات في حالة ترتب مشاكل تستدعي هذا السحب، وتوقيف نشاطها.

المادة 13:

تقديم

يكمن الهدف من هذه المادة إلى حصر عمليات جمعيات التمويلات الصغيرة التي تم سحب اعتمادها في الخدمات المرتبطة بتصفية نشاطها وكذلك تلك المتعلقة بالتكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

بدون نقاش

المادة 14

تقديم

تهدف هذه المادة إلى توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة. وفي هذه الحالة، تتم التصفية طبقا لنظامها الأساسي وعند عدم توفر بنود التصفية في النظام الأساسي، يصفى النشاط وفقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود أو عن طريق القضاء عندما لا تتم التصفية داخل الآجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد.

بدون نقاش

المادة 15:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى الاحتفاظ بإجراء دفع صافي حصيلة التصفية إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض.

ملخص المناقشة

تم التساؤل إن كانت الدولة تقدم الدعم لجمعيات السلفات الصغيرة.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أنه حاليا لا يوجد أي دعم لهذه الجمعيات.

القسم الثاني: أحكام تغير وتتمم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة 16 :

تقديم

تمت إضافة هذا القسم في مشروع القانون رقم 20-50 لملائمة مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها مع أحكامه ومصطلحاته.

المادة 19

تقديم

تم تحيين بعض العبارات كاعتماد عبارة "مؤسسة التمويلات الصغيرة" عوض "جمعية السلفات الصغيرة" وتصحيح الإحالة المتعلقة بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة وذلك بتعويض مصطلح "جامعة جمعيات السلفات الصغيرة" بمصطلح "الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة".

المادة 25 :

تقديم

تم استبدال بعض المصطلحات مع الاحتفاظ بنفس المضمون.

المادة 32:

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين عن مدى تضمين التعديلات التي جاءت بها هذه المادة، ضمن القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير على أن الهدف من تضمين هذه التعديلات في هذه المادة هو تسهيل مقروئية القانونين.

المادة 17:

تقديم

تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة " بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة" في القانون البنكي مع الاحتفاظ بنفس المضمون.

بدون نقاش

القسم الثالث: أحكام ختامية

المادة 18:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى التنصيص على أحكام انتقالية لتطبيق مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 19:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل جمعيات السلفات الصغيرة التي تزاول نشاطها حاليا والتي ستعتمد بقوة القانون كجمعيات التمويلات الصغيرة، مع الإبقاء على أجل سنة من أجل التقيد بأحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 20:

تقديم

تهدف هذه المادة إلى توضيح الأحكام الانتقالية المتعلقة بالإحالات.

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 دورة أبريل 2021 :	الساعة : من 15h00 إلى 17h00 المدة الزمنية : ساعتان عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 7	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1 عدد المعتذرين: —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عبد الرحيم الكميلي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ملحق:

مؤشرات خاصة بقطاع السلفات الصغيرة

2016-2020

مؤشرات خاصة بقطاع السلفات الصغيرة (2016-2020)

2020	2019	2018	2017	2016	
12	12	13	13	13	NOMBRE D'AMC عدد الجمعيات العاملة
878.818	898.000	890.000	923.820	922.678	NOMBRE DE CLIENTS عدد المستفيدين
48%	50%	50%	50%	50%	POURCENTAGE DES FEMMES نسبة النساء
8.050.6	7.410	6.800	6.600	6.467	ENCOURS DES CREDITS (en MDH) جاري القروض
8.000	8.000	8.000	7.000	7.008	CREDIT MOYEN (en DH) معدل القروض
1.815	1.787	1.767	1.757	1.707	NOMBRE D'ANTENNES عدد الوكالات
8.022	7.763	7.230	7230	7.100	EFFECTIF TOTAL مجموع المستخدمين
92.19%	%97	%97	%96.70	97.6%	TAUX DE REMBOURSEMENT نسبة التسديد
%68 %32	78% 22%	76% 24%	70% 30%	65% 35%	REPARTITION GEOGRAPHIQUE DES PRETS توزيع القروض حسب الوسط الجغرافي - الوسط الحضري Urbain - الوسط القروي Rural
77% 88.7%	77% 88%	73% 88%	70% 89%	59% 92%	REPARTITION SELON LA NATURE DES PRETS توزيع القروض حسب نوعيتها - السلفات الفردية Prêts individuels - السلفات للمقاولات الصغيرة جدا Prêts pour la micro-entreprise
7.81%	%4.8	3.0%	3.3%	2.4%	PAR (PORTEFEUILLE A RISQUE) à 30 jours محفظة القروض بمخاطر تتعدى 30 يوما